

## نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 12.14

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20

بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان  
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012):

### «الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاوالات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير :

« - ..... :

« - أرشيف المغرب :

« - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية

« والتكوين :

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

« - الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

« ب) المقاوالات العمومية الاستراتيجية :

« - ..... :

(الباقى بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.15.61 صادر في 14 من شعبان 1436  
(2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير  
وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في  
المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور  
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ  
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 962.15 الصادر  
في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن  
ما ورد في القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 02.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في  
المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس  
فيه ما يخالف الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين  
49 و92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

«- المعهد العالي للقضاء ؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

«- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث

«العلمي ؛

«- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

«(ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية.....

«القانون التنظيمي.

«(ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية ؛

«- المفتش العام للمالية ؛

«- ..... ؛

«- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل ؛

«- المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب

«الوطني»

## «الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«(أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- ..... ؛

«- مسرح محمد الخامس ؛

«- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛

«- المكتب الوطني..... والثقافية ؛

«- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛

«- ..... ؛

«- مؤسسة الحسن الثاني..... للصحة ؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد

«والمالية ؛

«- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة

«الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ؛

«- المعهد المغربي للتقييس ؛

«- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛